محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٤/٣٥٦٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الإبراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

ناجـي الزعبـي، محمـد اليبـرودي، عـادل الشـواورة، محمـد إرشيـدات

---

المميـــــــــــــــــزان :-

١. سـلام سعيـد سـلام العرافيـن .

٢ . فهـد محمـد منصـور الزبـن .

وكيلاهما المحاميان عبد الجابر الكسواني ورائد عبد الجابر الكسواني .

المميـــز ضـــــــده :-

صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات .

وكـلاؤه المحـامون رجـائي الـدجاني و د ٠ يزيـد صـلاح ومحمـد شـريف ومحمـد عبنـدة وبـشار عمـوري وأحمـد حمـدان وعمـر عبـد العزيـز وأنـس أيـوب وممـدوح عـواد وهـشام عبنـدة ومـدرك البـدور وحمـزة عبيـدات وعلـي القـضاة وسـليم عبابنـة .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٨/٣ تقـدم المميزان بهذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٣٤٠٧٤) المتضمـــــن : (رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المـستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هـذه المرحلة) .

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخـص بمـا يلـي :-</u>

١) أخطأت محكمة الاستئناف أثناء سردها لأسباب الاستئناف وإن أسباب الاستئناف هي تلك الواردة في لائحة الاستئناف .

٢) أخطأت المحكمة في عدم ردها على أسباب الاستئناف .

٣) أخطأت المحكمة بعدم فصلها في الدفع المثار بعدم الخصومة والمتكون من سـببين همـا :-

أ. إن الورثة قد تم تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم وبتـاريخ سابق لتاريخ الدفع المزعوم للصندوق (المميز ضده) حيث قبض الورثة مبلغ عشرة آلاف دينار وهذا مبين في الإقرار الموقع من قبل والد المتـوفيين والـذي رفـضت محكمة الاستئناف خلافاً للقانون وللأصول إبرازه من خلال منظميه والشهود عليه .

ب. وبدون إجحاف بما تقدم وبالتناوب وعلى سبيل الفرض الساقط بأن دفع الـصندوق للورثة صحيح – مع عدم التسليم بذلك – فإن نص المادة (٨٥) من قـانون تنظـيم أعمال التأمين لم تتضمن حق الرجوع على المتسبب بالحادث بمـا قـام الـصندوق بدفعه .

٤) أخطأت المحكمة على الصفحة السابعة من القرار وخالفت القانون عندما اعتبرت أن الصندوق (المميز ضده) قام بدفع تعويض للورثة .

٥) أخطأت المحكمة في قرارها على الصفحة الثامنة منه الفقرة الثانية عندما ذكرت (أما بخصوص أن المستأنفين قاما بدفع تعويض للورثة وحيث لم يرد في ملف الدعوى أو البينات ما يشير إلى ذلك ورغم ذلك فإن أي اتفاق ما بين الورثة وبين المستأنفين غير ملزم للمستأنف ضده ولا أثر لذلك على التعويض عما لحق بالورثة من أضرار مادية ومعنوية ذلك أن المستأنف ضده يقوم بالتعويض وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) الساري وقت حصول الحادث وأي اتفاق بين المستأنفين والمتضررين غير ملزم للمستأنف ضده حيث أخطأت المحكمة بذكرها ذلك .

٦) أخطأت المحكمة في قرارها عندما ذكرت في الفقرة الثالثة من الصفحة الثامنة من القرار (كما نجد إن المستأنف سلام وأمام المحكمة قد ذكر أنه مذنب كما جاء في جلسة ٢٠٠٨/١١/٦ وقدم صلح عشائري بالإضافة إلى أنه قد جاء في التقرير الكروكى أنه لا أخطاء من قبل سائق المركبة التي تعرضت للحادث وبالتالي فإن ما جاء بهذا القرار متفق والأصول والقانون) وقد أخطأت المحكمة في ذلك من عدة نواح يبينها المميزان بدون إجحاف بباقي دفوعهما في الدعوى التي أوردها المميزان في القضية .

٧) أخطأت المحكمة في قولها أنها استندت في قرارها إلى البينات التي لها أصل ثابت في الدعوى وأخطأت في تأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى وأخطأت في قولها أن أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف وأنها مستوجبة الرد ذلك أن بينات الجهة المدعية (المميز ضدها) متهاترة ومتناقضة ومخالفة للقانون حسبما هو موضح في مذكرة اعتراضات المميزين على بينات المميز ضدها إذ لا حجة مع التناقض وقد أخطأت المحكمة بعدم البحث بهذه الاعتراضات والأخذ بها أما فيما يتعلق بأسباب الاستئناف فهي موافقة للقانون وللأصول وللواقع وهي مؤيدة ببينات رفضت المحكمة إبرازها خلافاً للقانون وللأصول وقد أخطأت المحكمة برد الاستئناف .

٨) وبدون إجحاف بباقي دفوع المميزين في القضية وبالتناوب معها ومع عدم التسليم بصحة مطالبة المدعي بالمبلغ المدعى به – وأنه وعلى سبيل الفرض الساقط – ولو افترضنا جدلاً بأن للمدعي حقاً في ذمة المدعى عليهما مع عدم التسليم بذلك – فقد أخطأت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بمبلغ أربعة وعشرين ألف دينار على الرغم من إن قرار الحكم الجزائي رقم (٢٠٠٧/١٠٧٢) الصادر عن محكمة بداية جزاء جنوب عمان تضمن أن نسبة مسؤولية المدعى عليه سلام (سائق المركبة) عن الحادث هي (٥٠%) فقط .

٩) أخطأت المحكمة وخالفت القانون بالحكم على المدعى عليهما (المميزين) بالاستناد إلى نص المادة (٩٢٦) من القانون المدني التي تتعلق بعقود التأمين على الرغم من عدم وجود عقد تأمين .

١٠) أخطأت المحكمة في عدم إبراز بينات المميزين في الدعوى وعدم تسطير الكتب التي طلباها وعدم دعوة شهودهما لإبرازها من خلالهم .

١١) أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى وأخطأت كذلك بالحكم للمميز ضده بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة كون دعوى المدعي مردودة وأخطأت كذلك في تضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف والأتعاب .

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ أقام المدعي/صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات .

هذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد المدعى عليهما:-

١. سلام سعيد سلام العرافين .

٢ . فهـــد محمد منصور الزبن .

للمطالبـــــة بمبلـــــغ (٢٤) ألـــف دينـــــار .

وقد أسس المدعي دعواه على الوقائع التالية :-

١. المدعي صندوق منشأ بموجب أحكام المادة (٨٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (٣٣) لسنـــة (١٩٩٩) لغايـــات تعويض المتضررين من حوادث المركبات كما هو مفصل في تعليمـــات إنشائه رقم (٦) لسنة (٢٠٠٤) المنشور على الصفحة (٣٣٠٦) من عدد الجريدة الرسمية رقـــم (٤٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ .

٢. بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ وأثناء قيادة المدعى عليه الأول للمركبة رقم (٤٤٨٢٤) صهريج ماء والعائدة ملكيتها للمدعى عليه الثاني ونتيجة مخالفة أحكام قانون السير بعدم التزامه بالمسرب المخصص له قام بصدم المركبة التي يقودها المدعو عادل الترتوري ونتج عن ذلك وفاة سائق المركبة ومن معه كل من خالد كريم الترتوري وخالد علي الترتوري .

٣. على ضوء حادث الدهس المذكور في البند أعلاه تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٠٧٢ لدى محكمة بداية جزاء جنوب عمان التي فصلت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ بحكم يقضي بإدانة المدعى علي الأول بجرم التسبب بالوفاة ومخالفة قانون السير .

٤. تقدم وريثا المتوفيين كل من عادل كريم الترتوري وخالد كريم الترتوري بمطالبة لدى الجهة المدعية وذلك لتعويضهما عما أصابهما من أضرار جراء الحادث .

٥. بالنتيجة وبموجب مسؤولية الجهة المدعية المقررة بموجب القانون كون أن المركبة المتسببة بالحادث لم تكن مؤمنة وقت وقوع الحادث قامت الجهة المدعية بدفع مبلغ (٢٤٠٠٠ ) أربعة وعشرين ألف دينار تعويضاً للورثة عن وفاة مورثيهما من الحادث موضوع الدعوى .

٦. إن للجهة المدعية الحق قانوناً بمطالبة المدعى عليهما بما دفعته من تعويض للمتضررين جراء الحادث موضوع الدعوى .

وبتاريـــخ ٢٠١٢/١١/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١١/٥١٠) أصـــدرت محكمـــة الدرجة الأولى قرارها المتضمـــــن إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (٢٤) ألـــف دينـــار للمدعين والرسوم والمصاريف والأتعاب و (٥٠٠) دينار والفائـــدة بواقـــع (٩%) مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٤٠٧٤) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه فـــي مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز :-

وبالنسبة للسببين الأول والثاني :-

الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على أسباب الاستئناف وسردها لأسباب الاستئناف .

وفي هذا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة الاستئناف ردت على أسباب الاستئناف بكل وضوح وكفاية واشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه وحيثياته بما يفي بأغراض المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع :-

الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وبالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وبعدم الأخذ بدفع المدعى عليهما بأنهما دفعا لورثة المتوفيين مبلغ عشرة آلاف دينار ولا يجوز التعويض مرتين .

وفي هذا ومن استقراء نص المادتين (٣ و ١٠) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٢٠٠٤/٦) الصادر بموجب المادة (٨٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين يتبين أن صندوق تعويض المتضررين يتمتع بشخصية اعتبارية وله القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة وإبرام العقود والتقاضي وتعويض المتضررين من حوادث المركبات في حالات الوفاة والعجز المؤقت ونفقات العلاج الطبي في حالة عدم وجود وثيقة تأمين إلزامي للمركبة سارية المفعول بتاريخ الحادث أو عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها وإن الصندوق يحل محل المتضرر المستفيد من التعويض في مواجهة أي شخص كان لهذا المتضرر المستفيد من التعويض الحق في مطالبته بمقدار المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق للمتضرر المستفيد من التعويض .

وفي الحالة المعروضة فإن المميز ضده صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات قام بدفع تعويض للمتضررين من الحادث الذي تسبب به المدعى عليه الأول (المميز الأول) سلام سعيد سائق المركبة العائدة للمدعى عليه الثاني (المميز الثاني) فهد محمد لمخالفته قانون السير فإن من حقه الرجوع على المميزين بالمبالغ التي دفعها استناداً لتعليمات صندوق المتضررين المشار إليها آنفاً وبذلك فإن الخصومة

متوفرة بين المدعي والمدعى عليهما والدعوى تستند إلى سبب قانوني يبـــرر إقامتهـــا ويكون رجوع المدعي صندوق تعويض المتـــضررين مـــن حـــوادث المركبـــات علـــى المدعى عليهما سلام سعيد وفهد محمد والحكم عليهما بما دفعه للمتضررين من الحادث المذكور واقعاً في محله ويتفق وأحكام القانون .

أما تثبت المميزين بأنهما دفعا للمتضررين من حادث السير المذكور مبلغ عـــشرة آلاف دينار وأنه لا يجوز تعويض المتضررين مرتين عن الحادث نفسه فإن السند الـــذي أبرزه المميزان لإثبات أنهما دفعا للمتضررين من الحادث مبلغ عشرة آلاف دينار قد تـــم تنظيمه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ أي بعد إقامة هذه الدعوى وصدور قـــرار مـــن محكمـــة الدرجة الأولى وبعد تقديم لائحة الاستئناف من قبلهما هذا من جهة ومن جهـــة أخـــرى فإن المدعي لم يكن طرفاً بهذا السند ولا علم له به عندما قام بدفع المبلغ المطالب بـــه موضوع هذه الدعوى للمتضررين من الحادث ولا يجوز الاحتجـــاج بالـــسند المـــذكور بمواجهة المدعي الأمر الذي يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة وتكون هذه الأســـباب غير واردة ويتعين ردها .

<u>وبالنسبة للسبب العاشر :-</u>

الدائر حول تخطئة المحكمة بعدم إبراز بينات المميزين وعدم تسطير الكتب التـــي تم طلبها وعدم دعوة الشهود الذين تم طلبهم من قبلهما .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (٤) من قانون البينات قبول البينة إذا كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائز قبولها أو رفضها إن لم تكـــن منتجـــة فـــي الإثبات ولا معقب عليها من محكمتنا في ذلك إذا كان ما توصلت إليه موافقاً للقانون .

وفي الحالة المعروضة فإن الوقائع المراد إثباتها بالبينـــة المـــشار إليهـــا آنفـــاً التي طلبها وكيل المميزين غير منتجة في هذه الدعوى كونها تدور حول العلاقـــة بـــين المدعى عليهما ووالدي المتوفيين ولا علاقة أو علم للمدعي بها وبالتالي فإن عدم قبول تلك البينة في هذه الدعوى واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الحادي عشر :-

الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي (المميـــز ضـــده) بالرســـوم والمصاريف والأتعاب والفائدة .

فإن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية يكـــون علـــى الطـــرف الخاســـر فـــي الـــدعوى وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (١٦١ - ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المدعى عليهما خسرا الدعوى وحكم عليهما بالمبلغ المدعى به فيكـــون الحكم عليهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية واقعاً في محلـــه مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز مـــا يكفي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ربيـــع الثـــاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/٤م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع